**محافظة القليوبية – مدى أحقية المحافظة المذكورة فى المطالبة باسترداد المبلغ المدفوع منها كمكافأة لأعضاء هيئة التحكيم فى مشارطة التحكيم رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .**

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١٩ أن العلاقة بين المحكم والمحتكمين هى علاقة تعاقدية مردها الإرادة التي أفصح عنها العقد المبرم مع المحكم ، بحسبان أن هذا العقد هو الذى يخول هذا المحكم ولاية الفصل فى نزاع سواء كان موضوعه قائما أو محتملا ، وعلى ذلك فان هذا العقد – وعلى ضوء الأصل فيه – إنما يخضع للقواعد العامة فى

القانون المدنى ، فضلا عن خضوعه للقواعد القانونية الواردة فى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، وبهذه المثابة يرتب هذا العقد المبرم مع المحكم عددا من الالتزامات الملقاة على عاتقه ، منها ما يستوجب منه تحقيق نتائج محددة ومنها ما يستلزم بذل عناية الرجل العادى من جانبه ، ومن ثم فلا تثور المسئولية العقدية للمحتكمين بتنفيذ التزامهم بأداء الاتعاب للمحكمين الا عقب تنفيذ للمحكمين لا لتزاماتهم التعاقدية وفى مقدمتها الالتزام بتحقيق نتيجة محددة وهى اصدار الحكم المنهى للخصومه فى النزاع ، قطعا لدابرها وتحقيقا للغاية التى من أجلها تم تخير التحكيم سبيلا بديلا عن القضاء .

ولاحظت الجمعية العمومية ان التزام المحكم أو هيئة التحكيم باصدار الحكم المنهى للخصومة بحسبانه التزاما بتحقيق نتيجة لا يجوز التحلل منه الا بتنفيذه أو بانقضائه وفقا للأسباب وفى الأحوال المنصوص عليها بحكم المادة (٤٨) من قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ والتى تخرج فى جملتها عن ارادة المحكم أو هيئة التحكيم ، ففى هاتين الحالتين وحدهما تنتهى اجراءات التحكيم كما تنتهى مهمة المحكم ومن ثم يستحق لقاء ذلك الحقوق التى رتبها له العقد ، أما اذا تحلل المحكم من التزامه التعاقدى أو أخل به قبل انتهاء اجراءات التحكيم طبقا للأسباب المحددة قانونا ، صح مطالبته برد ما تحصل عليه من أتعاب لزوال سبب الوفاء طبقا لحكم المادة (١٨٢) من القانون المدنى .

وحيث أن الأسباب التى ساقها السيد المستشار رئيس هيئة التحكيم بمذكرته المؤرخة ٢٠١٠/٤/٢٦ فى الحالة المعروضة لا تندرج ضمن أسباب انتهاء اجراءات التحكيم المنصوص عليها بحكم المادة (٤٨) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ سالفة البيان والتى ينقضى بها وحدها التزام المحكم برد ما تحصل عليه من أتعاب ، بحسبان أن الاجراءات المنصوص عليها بالقانون المذكور تكفلت بمعالجة حالة تجاوز المدة المحددة لاصدار حكم التحكيم ، كما تكفلت بمعالجة حالات الرد والتنحى دون أن تعتبر ذلك من حالات عدم جدوى استمرار اجراءات التحكيم او استحالته والمنصوص عليها بالفقرة (ج ) من المادة (٤٨) فضلا عن ان تقدير تحقق حالة عدم جدوى استمرار اجراءات التحكيم أو استحالته انما يكون بقرار من هيئة التحكيم وليس بمذكرة من رئيسها منفردا .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أن تنحى رئيس هيئة التحكيم – أيا كان باعثه – يستدعى تطبيق حكم المادة (١٨٢ ) من القانون المدنى التى تقضى باسترداد ما دفع بغير حق ، مادام الالتزام الذى تم الوفاء بموجبه لم يتحقق – وهو اصدار الحكم فى التحكيم – وهو مايبرر لمحافظة القليوبية مطالبته وأعضاء هيئة التحكيم برد الأتعاب التى تقاضاها كل منهم كأتعاب للتحكيم فى الحالة المعروضة .

**مـــؤدى ذلـــك :**

أحقية محافظة القليوبية فى المطالبة باسترداد المبلغ المدفوع منها كمكافأة لرئيس وأعضاء هيئة التحكيم فى الحالة المعروضة .

**( فتوى رقم ١٣٦ – بتاريخ : ٢٠١١/٤/١٦ – ملف رقم : ١٦٩٤/٤/٨٦ )**